

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P.O. Box 3243 Telephone: 517 700 Fax: 5130 36
Website: www.au.int

مؤتمر الاتحاد الأفريقي
الدورة العادية الرابعة والثلاثون
أديس أبابا، إثيوبيا، 6 أو 7 فبراير 2021

الأصل: إنجليزي

ASSEMBLY/AU/4(XXXIV)

تقرير عن انتخاب نائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي

تقرير عن انتخاب نائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي

أولاً. مقدمة

1. تستند عملية انتخاب نائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى أحكام قواعد إجراءات مؤتمر الاتحاد والنظام الأساسي لمفوضية الاتحاد الأفريقي وطرائق انتخاب أعضاء مفوضية الاتحاد الأفريقي بموجب مقرر الاتحاد الأفريقي رقم (XXVIII) EX.CL/Dec.906 الصادر عن المجلس التنفيذي في يناير 2016، أديس أبابا، إثيوبيا ومقرر المؤتمر (XI) Ext/Assembly/AU/Dec.1 بشأن الإصلاح المؤسسي الصادر عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة في نوفمبر 2018، أديس أبابا، إثيوبيا.
2. وفقاً للمادة 10 من النظام الأساسي للمفوضية، تكون مدة عضوية أعضاء المفوضية أربع (4) سنوات. قد يكون الأعضاء مؤهلين للتنافس لإعادة انتخابهم لولاية أخرى مدتها أربع (4) سنوات.
3. تجدر الإشارة إلى أن الرئيس الحالي للمفوضية كان قد انتُخب في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2017 لولاية مدتها أربع سنوات.

ثانياً. تشكيلة المفوضية

4. في نوفمبر 2018، اعتمدت الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمؤتمر المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، المقرر (XI) Ext/Assembly/AU/Dec.1 بشأن الإصلاح المؤسسي، المشار إليه فيما بعد باسم "المقرر". وبموجب هذا المقرر، استحدث المؤتمر طرائق جديدة لانتخاب القيادة العليا للمفوضية.
5. أولاً، قام المؤتمر بمراجعة هيكل وحقائب القيادة العليا لمفوضية الاتحاد الأفريقي وقرر ما يلي:
 - 1) يتألف الهيكل الجديد لمفوضية الاتحاد الأفريقي من ثمانية (8) أعضاء على النحو التالي: الرئيس ونائب الرئيس وستة (6) مفوضين¹.
6. وفقاً للفقرة 12 (4) من المقرر، لا تكون الأقاليم التي تم انتخاب مرشحها في منصب الرئيس أو نائب الرئيس مؤهلة للترشح لمناصب المفوضين الستة المتبقية.

ثالثاً. مسؤوليات نائب الرئيس

7. وفقاً للمادة 9 من النظام الأساسي للمفوضية، يكون نائب الرئيس مسؤولاً أمام الرئيس. ويتولى، من بين أمور أخرى المهام التالية:

- (أ) مساعدة الرئيس على أداء مهامه؛
- (ب) أداء المهام التي يسندها إليه الرئيس؛

¹ الفقرة 3 من المقرر

- (ج) يكون مسؤولاً عن الشؤون الإدارية والمالية للمفوضية؛
 (د) تولى مهام الرئيس في حالة وفاته أو عجزه الدائم، إلى أن يتم تعيين رئيس جديد؛
 (هـ) تولى مهام الرئيس في حالة غيابه أو عجزه مؤقتاً.

رابعاً. طرق اختيار المرشحين

أ) فريق الشخصيات الأفريقية البارزة

8. أنشأ المؤتمر بموجب المقرر رقم Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI) فريقاً من الشخصيات الأفريقية البارزة للإشراف على عملية الاختيار الأولي لترشيحات القيادة العليا على النحو التالي:

"ينشئ بموجب هذا المقرر فريقاً من شخصيات أفريقية بارزة، مؤلفة من خمس (5) شخصيات بارزة بواقع شخصية واحدة عن كل إقليم للبت في اختيار الترشيحات للقيادة العليا للمفوضية.

يطلب من الدول الأعضاء أن تقدم إلى المفوضية تعييناتها الإقليمية لفريق الشخصيات الأفريقية البارزة بحلول يناير 2019 على أن تقدم المفوضية مثل هذه التعيينات إلى الدورة العادية الثانية والثلاثين للمؤتمر المقرر عقدها يومي 10 و 11 فبراير 2019.

يقرر أن يتلقى فريق الشخصيات الأفريقية البارزة المساعدة الفنية من شركة استشارية أفريقية مستقلة يختارها فريق الشخصيات الأفريقية البارزة".

9. وبناءً على ذلك، دعت المفوضية العمداء الإقليميين للاتحاد الأفريقي لإجراء مشاورات، كل في إقليمه، وتقديم اسم واحد (1) لكل إقليم لتشكيل فريق الشخصيات الأفريقية البارزة.

10. أجاز المؤتمر فريق الشخصيات البارزة بموجب المقرر (Assembly/AU/Dec. 761(XXXIII) الصادر عن دورته العادية الثالثة والثلاثون المنعقدة في 10 فبراير 2020 في أديس أبابا، إثيوبيا. ويتكون على النحو التالي:

- أ) وسط أفريقيا: سعادة يانغ فيليمون (الكاميرون)
 ب) شرق أفريقيا: السفيرة كونجيت سينجيبورجيس (إثيوبيا)
 ج) الجنوب الإفريقي: السفير تولياميني كالوموه (ناميبيا)
 د) غرب أفريقيا: السيد حسن بوبكر جالو (غامبيا)

11. وفي نفس المقرر، حث المؤتمر إقليم الشمال على اختتام مشاوراتها وترشيح شخصية بارزة في الفريق. ومع ذلك، لم يتمكن إقليم الشمال من تعيين ممثل له حتى الآن.

12. اختار فريق الشخصيات الأفريقية البارزة شركة "برايس ووتر هاوس كوبرز" (موريشيوس) من خلال مناقصة مفتوحة كالشركة الاستشارية الأفريقية المستقلة لتقديم المساعدة الفنية.

13. فيما يتعلق بانتخاب الرئيس، تتمثل الاختصاصات الرئيسية للفريق، على النحو الوارد في المقرر، في وضع مواصفات الوظائف ومتطلبات الكفاءة لشغل المناصب².

ب) تعيين المرشحين لمنصب نائب الرئيس

14. أبلغت المفوضية، عن طريق المذكرة الشفوية رقم **BC/OLC/217/5031.20** المؤرخة 4 يونيو 2020، الدول الأعضاء أنه سيجري انتخاب نائب الرئيس خلال قمة يناير/فبراير 2021.
15. في المذكرة الشفوية نفسها، عممت المفوضية توصيفات الوظائف التي أعدها فريق الشخصيات البارزة ومتطلبات الكفاءة بما في ذلك الحاجة إلى تقديم المرشحين سيرة ذاتية إلى جانب بيانات رؤية تحدد طرق تعاملهم مع القضايا الأكثر إلحاحًا التي تواجه الاتحاد الأفريقي كما هو منصوص عليه في الفقرة 18 (أ) من المقرر.
16. أبلغت المفوضية الدول الأعضاء أن الموعد النهائي لتقديم الترشيحات كان في 4 سبتمبر 2020 أو قبله.
17. قامت المفوضية، بموجب المذكرة الشفوية رقم **BC/OLC/217/6052.20** المؤرخة 13 أغسطس 2020، بتذكير الدول الأعضاء بالدعوة إلى تقديم الترشيحات والموعد النهائي المحدد في 4 سبتمبر 2020.
18. ولدى انتهاء الموعد النهائي، عممت المفوضية بموجب المذكرة الشفوية رقم **BC/OLC/217/7014.20** المؤرخة 09 سبتمبر 2020، قائمة بجميع المرشحين المقبولين والمرشحين على الدول الأعضاء.
19. عقب تعميم قائمة الترشيحات المقبولة، سحبت جمهورية جنوب أفريقيا الترشيحين المقبولين للسيد إدوارد مالوكا وندوميسو نديما نتشينغا، وأخطرت الدول الأعضاء بذلك.
20. ترد في الملحق طيه القائمة النهائية بالمرشحين لمنصب نائب رئيس المفوضية وسيرهم الذاتية.

خامسا. المبادئ الرئيسية

21. عند انتخاب نائب رئيس المفوضية، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الرئيسية التالية على النحو المنصوص عليه في الفقرة 12 من المقرر:
- (أ) التمثيل الإقليمي العادل والتكافؤ بين الجنسين: لا تكون الأقاليم التي تم انتخاب مرشحين فيها في منصب الرئيس أو نائب الرئيس مؤهلة للترشح لمنصب المفوضين الستة المتبقية³
- (ب) التناوب بين الجنسين على أساس المساواة: تشغل امرأة منصب نائب الرئيس في حال كون الرئيس من الذكور والعكس بالعكس⁴؛
- (ج) التناوب الممكن التنبؤ به داخل الأقاليم وفيما بينها حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي⁵؛
- (د) استقطاب أفضل المواهب في أفريقيا واستبقاؤهم⁶؛
- (هـ) القيادة والإدارة الفعالة والخاضعة للمساءلة⁷؛
- (و) الاختيار الشفاف والقائم على الجدارة⁸.

³ الفقرة 12(4) من المقرر

⁴ الفقرة 12 (2) من المقرر

⁵ الفقرة 1 (1) من المقرر

⁶ الفقرة 12 (1) (ج) من المقرر

⁷ الفقرة 12 (د) من المقرر

⁸ الفقرة 12 (هـ) من المقرر

سادسا. انتخاب نائب الرئيس

22. تنص المادة 38 من قواعد إجراءات المؤتمر، بصيغته المعدلة بموجب المقرر، على ما يلي:

- (1) ينتخب المؤتمر رئيس المفوضية ونائبه بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.
- (2) يكون رئيس المفوضية ونائبه من النساء أو الرجال من ذوي الكفاءة الذين يتمتعون بخبرة مثبتة في المجال ذي الصلة، ويتحلى بصفات القيادة الملائمة، ولديه سجل جيد في الحكومة أو البرلمان أو المنظمات الدولية أو غير ذلك من قطاعات المجتمع ذات الصلة.
- (3) يتم توزيع الترشيحات لمنصب رئيس المفوضية ونائبه على الدول الأعضاء قبل عشرة (10) أشهر على الأقل من موعد الانتخابات⁹.
- (4) لن يكون رئيس المفوضية ونائبه من نفس الإقليم.
- (5) يجب أن تضمن عملية الاختيار تعيين أفضل مرشح ممكن يجسد أعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة، ويبيد التزاما راسخا بمثل الوحدة الإفريقية الشاملة وأهداف الاتحاد الأفريقي ومبادئه وقيمه، وقدرات إدارية مثبتة، وخبرة واسعة في العلاقات الدولية، ومهارات قوية في الدبلوماسية والتواصل.

سابعا. إجراءات التصويت

23. تنص المادة 42 من قواعد إجراءات المؤتمر على ما يلي:

- (1) يبدأ التصويت بانتخاب رئيس المفوضية ثم يتبعه نائب الرئيس، وبعد ذلك يعين المؤتمر المفوضين المنتخبين من قبل المجلس التنفيذي.
- (2) في أي انتخاب لرئيس المفوضية أو نائب الرئيس، يستمر الاقتراع حتى يحصل أحد (1) المرشحين على أغلبية الثلثين المطلوبة. وإذا ظل الاقتراع الثالث غير حاسم، يقتصر الاقتراع خلال الجولة التالية على المرشحين (2) اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث.
- (3) إذا لم يحصل أي من المرشحين (2) على الأغلبية المطلوبة بعد ثلاث (3) جولات إضافية من الاقتراع، يتم سحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات.
- (4) حيث يوجد مرشحان (2) فقط من البداية، ولم يحصل أي منهما على الأغلبية المطلوبة بعد الجولة الثالثة من الاقتراع، يتم سحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات ويستمر المرشح المتبقي إلى الجولة التالية.
- (5) إذا لم يتمكن المرشح المتبقي من الحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة في هذه الجولة، يقوم الرئيس بتعليق الانتخابات.

⁹ الفقرة 17 (3) من المقرر

(6) حيث يوجد مرشح واحد (1) فقط من البداية ولا يتمكن من الحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة بعد جولة الاقتراع الثالثة، يقوم رئيس المؤتمر بتعليق الانتخابات.

(7) يتولى نائب الرئيس مهام رئيس المفوضية على أساس مؤقت حتى يتم إجراء انتخابات جديدة. إذا كان جمود الموقف يتعلق بنائب الرئيس، يتم تعيين أحد المفوضين حسب الأقدمية في تولي المنصب، أو حسب العمر إذا كانت مدة تولي المنصب متساوية، للقيام بمهام نائب الرئيس إلى حين إجراء انتخابات جديدة.

الملحق 1

المرشحون لمنصب نائب رئيس المفوضية

الملحق 2

السيرة الذاتية للمرشحين

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Assembly Collection

2021-02-07

Report on the Election of the Deputy Chairperson of the African Union Commission

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/9511>

Downloaded from African Union Common Repository